

لقاء مفتوح بالدمام

لفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
حفظه الله تعالى

النسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التفريع

بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله وصفيه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.
أما بعد..

فقد سمعنا قول الله جل وعلا: بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ ﴿الرَّحْمَنُ﴾ ١ ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ ٢ ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ ٣ ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ ٤ ﴿ في سورة الرَّحْمَنِ. وهذه السورة صدرت باسم الله (الرَّحْمَنُ)، و(الرَّحْمَنُ) اسم الله جل وعلا دال على ذاته العلية وعلى صفة الرَّحْمَةِ.

وأسماء الله جل وعلا وصفاته لها آثارها في الملكوت، ولها آثارها في بريئة الله جل وعلا. وما في الدنيا مما رأيت مما لم تر من التراحم والتعاطف بل ومن النعم فإنه من فروع رحمة الله جل وعلا ومن آثار اسم الله (الرَّحْمَنُ) واسم الله (الرحيم). (الرَّحْمَنُ) هو الذي وسع كل شيء رحمة، ولو أخلى عباده من رحمته فإنهم لن يستطيع البقاء؛ لأنه جل وعلا قائم على كل نفس بما كسبت، وهو جل وعلا رحيم بعباده ورحمان بهم. من آثار رحمة الله بعباده أن علمنا القرآن لهذا قال طائفة من المفسرين: عطف بالبيان ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ على اسم الله ﴿الرَّحْمَنُ﴾: ﴿الرَّحْمَنُ﴾ ١ ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ وهي خبر، ﴿الرَّحْمَنُ﴾ المبتدأ ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾.

والمناسبة الظاهرة أن تعليم القرآن من رحمة الله جل وعلا بنعمته، وإنزال القرآن رحمة الله جل وعلا المسداة علينا، وأعظم النعم وأعظم الرحمة إنزال القرآن. قال جل وعلا: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ ٥٨ [يونس]، وقد روى ابن أبي حاتم وغيره في «تفسيره» أن بعض عمر بن الخطاب رضي الله عنه رام يوماً أن يذهب إلى إبل الصدقة إلى أنعام الصدقة فخرج معه غلامه ولما وصلوا إلى إبل الصدقة رآها كثيرة قال الغلام: هذا يا أمير المؤمنين فضل الله ورحمته. فغضب عمر والتفت إليه ناهراً وقال: كذبت؛ ولكن فضل الله ورحمته القرآن، قال جل وعلا: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ ٥٨ وهذا الذي ترى هو مما يجمعون.

وهذا الأثر ظاهر في الدلالة على أن القرآن رحمة الله جل وعلا، والفرح بفضل الله وبرحمته في إنزال القرآن يجب أن يكون أعظم من الفرح من أي محبوب في الدنيا لأن به الوصول إلى الله جل وعلا: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ١ [الفاتحة] وهذا الصراط من الأقوال في تفسيره أنه القرآن. قال سبحانه هنا: ﴿الرَّحْمَنُ﴾ ١ ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ والقرآن هو الكتاب الذي أنزله الله جل وعلا على محمد صلى الله عليه وسلم، تكلم به وسمعه منه جبريل عليه السلام فبلغ ما سمع كما سمع.

والقرآن له مرتبة في الكتابة، فإن الله جل جلاله كتب القرآن في اللوح المحفوظ؛ بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ، وقال جل وعلا: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ ٧٧ ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾ ٧٨ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾

﴿٧٩﴾ [الواقعة]، فالله جل وعلا كتب هذا القرآن في اللوح المحفوظ، وصار في كتاب مكنون. وهذه مرتبة الكتابة .

أما تكلمه جل وعلا بهذا القرآن فإنه كان حين أراد جل وعلا بعث النبي ﷺ، وتكلم بهذا القرآن، وهو بعض كلامه جل وعلا، فسمعه منه جبريل وأمره الله أن يبلغه لمحمد ﷺ، وأن يخبره بأن هذا هو القرآن الذي يتلى.

ف نزل منجما على ثلاث وعشرين سنة وفيه وعد ووعد، فيه من أنواع العلوم ما لو تدبرناها لأصلح دنياه ولأصلح آخرتنا، والشأن في العباد أنهم لا يتدبرون القرآن، وترك تدبر القرآن من أنواع هجره قد قال جل وعلا، ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ ﴿٣٠﴾ [الفرقان] من أنواع الهجر أن تقرأ ولا تفهم المعاني ثم لا تبحث عن تفسيرها ولا عن معانيها.

وقال جل وعلا أمرا بتدبر القرآن: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ ﴿٢٤﴾ [محمد]، وقال: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ﴿٨٢﴾ [النساء] وقال أيضا: ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِنَدَّبَرُوا ءَايَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ ﴿٢٩﴾ [ص] من الذي ينتفع بالقرآن؟ الجاد، ذو اللب، الذي لا تمضي عنده الأشياء إلا هو جاد معها.

فقضية الحياة والقرآن والإسلام هذه أعظم المهمات، لهذا جعل الله جل وعلا القرآن هو النبأ العظيم ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ ﴿١﴾ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ ﴿٢﴾ الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ ﴿٣﴾ [النبأ] هو النبأ العظيم الذي أعرض عنه كثيرون ﴿ قُلْ هُوَ نَبِيُّ عَظِيمٍ ﴾ ﴿٧٧﴾ أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴿٧٨﴾ مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٦٩﴾ [ص]. فواجب تدبر القرآن أولا أن تسعى في حفظه، وأن تلزم نفسك في الحفظ إن لم يكن فبتلاوته في كل يوم وردا معروفا، والأفضل أن تختتم كل شهر كما جاء ذلك في السنة.

وتدبر القرآن بعد ذلك، إذا قرأت آية لم تعلم معنى كلمة منها من العيب أن لا تفهم كلمة من كلام الله جل وعلا، والعلم موجود وأهله موجودون وكتبه التي بها وفيها فسر القرآن موجودة، وأعظم ما يجب أن يهتم بها القرآن حفظا وتلاوة وتدبرا وتدارسا فهو الأنيس بالخلوة وهو الأنيس في الروحة والغدوة، وهو الأنيس في كل حال وهو الذي به يقوى المرء على مواجهة ظلمات الشبهات وظلمات الشهوات، ولهذا ما أحسن ما قال الشاطبي في أول منظومته في «القراءات» قال :

وَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَوْثَقُ شَافِعٍ
وَأَغْنَى غَنَاءٍ وَاهِبًا مُتَّفَضِّلًا
وَخَيْرُ جَلِيسٍ لَا يُمَلُّ حَدِيثُهُ
وَتَرْدَادُهُ يَزْدَادُ فِيهِ تَجَمُّلاً
وَحَيْثُ الْفَتَى يَرْتَاعُ فِي ظُلْمَاتِهِ
مِنَ الْقَبْرِ يَلْقَاهُ سَنًا مُتَهَلَّلًا
يُنَاشِدُهُ فِي إِرْضَائِهِ لِحَبِيبِهِ
وَأَجْدِرُ بِهِ سُؤْلًا إِلَيْهِ مَوْصَلًا
يَا أَيُّهَا الْقَارِئُ

إلى آخر تلك الأبيات، والذي يصد عن القرآن لابد في صدوده من سبب، تارة يكون الصدود عن القرآن من جهة الرغبة في الشهوات، وأعظم ما يصد به المرء عن القرآن النظر والغناء.

أما النظر فإنه يكسف نور الله في القلب؛ لأن نور الله الذي يقذف في القلوب له ما يكسفه من جهة

النظر إلى ما حرم الله جل وعلا، وخاصة النظر إلى النساء وتتبع ذلك.

ومن لطائف العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ لَمَّا كَسَفَ الشَّمْسُ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، وَكَانَ مِمَّنْ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنَّ اللَّهَ لِيَغَارُ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ، أَوْ أَنْ تَزِنِي أُمَّتُهُ» إِلَى آخِرِ خُطْبَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال العلامة ابن القيم: في ذكر الزنا في خطبة الكسوف سر لطيف ألا وهي أن الشمس ضياء الناس، وكسوفها انعدام الضياء، والزنا به ينكسف النور الذي دخل إلى القلب.

فوسيلة الزنى النظر، فالنظر يجعل القلب شيئاً فشيئاً في ظلمة، وإذا تأملت فإن الذي يُطلق نظره ويسعى في الشهوات من جهة النظر المحرم إلى النساء لا يستلذ للقرآن كثيراً، فالقلب يعتلج ما بين نور يقبل عليه من القرآن والإسلام وما بين إلى ظلمة تأتيه، وهو لما غلب منهما.

والأمر الثاني المعازف والغناء؛ لأن المعازف رقية الشيطان كما قال السلف في تفسير قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَأَسْتَفْزِرُّ مِنْ أَسْطَعَتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]، قالوا: صوت الشيطان أول ما كان في أبناء آدم كان صوت مزمار، لما استلذوا لذلك الصوت صنعوا ما يشبه ذلك الصوت من المزمار بإيحاء الشيطان لهم ذلك، فكان تلك رنته.

والقرآن والمعازف، حب القرآن وحب المعازف لا تجتمعان، فهذا يخرج هذا، ومن عظم عنده حفظ القرآن لم يأنس بل رفض المعازف؛ لأن القرآن كلام الله والمعازف صوت الشيطان وداعي الشيطان. ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي النُّونِيَّةِ:

حب الكتاب وحب ألحان الغناء في قلب عبد ليس يجتمعان

فالقرآن لازم الاهتمام به والاهتمام به حفظاً ودراسة ويحرم هجره، والواجب على العباد أن يقبلوا على هذا القرآن لأنه مآدبة الله جل وعلا ورحمته، وأعظم النعم التي أنعم الله بها علينا أن نقرأ كتاباً فيه كلامه جل وعلا.

والقرآن لا تنقضي عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد، ويجب تدبر القرآن والنظر في ذلك، والسعي فيه ويجب الحذر أشد الحذر من كل ما يجعل القلب لا يأنس بكلام الله جل وعلا، وكل حسيب نفسه، ولقاء الله جل وعلا قادم ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ﴾ [العنكبوت: ٥].

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد.

[الأسئلة]

سؤال (١): سلام عليكم ورحمة الله وبعد.. هذه كلمات موجهة إلى فضيلة الشيخ صالح، وهي كما لا يخفى على فضيلة حاجة المنطقة لمثل هذه المحاضرات والدروس من طلاب العلم أمثالكم، فالله الله بتا فضيلة الشيخ، اتق الله فينا، فنحن عطشا لما عندكم من كلام الله وكلام رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لقد سمعنا محاضرة البارحة ودرس اليوم، فتح الله عليك وعلينا وعلى جميع المسلمين فجزاك الله كل

خيراً.

وأخر يقول: هل من كلمة لهؤلاء النساء حول كثرة غشيانهم الأسواق والسفور فيها، وكلمة لولاية أمور هؤلاء النساء في عدم السماح لهن بالخروج.

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» يعني صار الشيطان يدل عليها.

والأصل في المرأة الصالحة وفي المرأة المسلمة أن تلتزم بيتها، إلا لما لا بد لها منه، ولو نظرت المرأة إلى هذه الحياة في الدنيا، وأنها ميدان للتسابق في إعداد المنازل في الآخرة لاستوحشت من الخلق وأقبلت على لربها جل وعلا، وهذا كمال، فإذا كانت المرأة تخرج أو تريد الخروج فإنه يحرم عليها أن تخرج سافرة أو متبرجة.

والتبرج من صنيع الجاهلية الأولى، قال جل وعلا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، والجاهلية الأولى قيل هي أول ما حصل من افتتان الرجال بالنساء في ذرية آدم بعد بطون آدم عليه السلام، فصارت النساء تتبرج، فحصل من الفساد وفساد القلوب وعدم الرغبة في ذكر الله ما حصل بسبب الفتنة.

والسفور أيضا محرم، يعني أن تخرج المرأة سافرة مظهرة وجهها، وذلك لأن الوجه هو موضع الجمال والزينة وهو موضع الاتصال من جهة النظر ومن الافتتان ونحو ذلك، فمن خرجت من النساء احتياجا إلى ذلك فإنها يجب عليها أن تستتر، وأن لا تكون سافرة، وأن لا تكون متبرجة من باب أولى، وأن لا تبدي شيئا من زينتها، وبعض النساء تلبس ملابس فيها إغراء كبعض العباءات التي تغري بالمرأة، والعباءة والجلباب والرداء شرع وأمرت به المرأة لأجل الستر، لأجل أن لا يتعلق قلب الرجل بهذه المرأة فتحصل الفتنة ويحصل تسويل الشيطان وشغل القلب عن الله جل وعلا بغيره.

وإذا كان اللباس يدل الرجل ويدعو، إما في الرداء أو في الغطاء أو فيه ملابس القدمين أو نحو ذلك، فإن هذا يجب أن لا يستعمل؛ لأن الرداء وأمثاله إنما شرع لأجل... والله جل وعلا قال: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وما ظهر من الزينة في المرأة هو زينة اللباس لأن كل لباس زينة، وهذا الذي يظهر من المرأة معفو عنه، وما يظهر من تحت العباءة أو نحو ذلك من لون الملابس أو الزينة إذا حركت الريح الملابس هذا معفو عنه، قال جل وعلا: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ والزينة خارجة عن الذات؛ لأن الزينة غير الجمال في لغة العرب، وفي القرآن، الزينة شيء مجلوب يتزين به، فالزينة ليست من الذات، وإنما هي شيء خارج عن الذات يجلب للمعين يجلب للذات حتى يتزين بها، ولهذا تفسير من قال: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بأن ما ظهر هو الوجه والكفان صار هذا ليس بصواب؛ لأن اللغة لغة العرب ولغة القرآن يسدلان على أن الزينة شيء مجلوب ليتزين به ليس الذات، والوجه والكفان من الذات، يدل على ذلك قول الله جل وعلا: ﴿يَبْتِجِءَ آدَمُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، والزينة هي الملابس، وقال جل وعلا: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾ [الكهف: ٧]، ما على الأرض هو الزينة، لا يقال: الأرض زينة، وإنما يقال جميلة، أو يقال: هذه الصورة جميلة أو هذا الإنسان جميل، ولكن الزينة شيء يجلب للذات.

فإذن قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ بدلالة القرآن واللغة بأنه ما جُلب للتزين به الذات من الملابس ونحوها، فما ظهر من الملابس ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يعني ملابسهن وما جلب ممثل ما يوضع في الأذنين والأقراط أو يوضع في الحلق أو الكحل أو نحو ذلك ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هذا هو الذي عفي عنه مما ظهر من الملابس ولا بد أن يكون ذلك؛ لأن الله جل وعلا رفيق بخلقه وشريعته ميسورة وإلا للزم أن لا تخرج المرأة بتاتا.

المقصود من ذلك أن السفور محرم والتبرج محرم، والشريعة جاءت بتستر المرأة حتى لا يفتتن الرجل بالنساء.

وقد نظرنا في هذا الواقع الذي يعيشه اليوم فوجدوا أن كثيرا من مشاكل البيوت من عدم إعجاب الرجل بزوجته وعدم استثناسه بزوجته راجع إلى أن الرجل نظر إلى نساء كثيرات فذهب ما عنده في مقابلة ما رأى، وهذا به ربما فسدت البيوت، وربما تفسد العلاقات الزوجية بين الرجل والمرأة، والمرأة تفتتن للزوج فإذا دخل الرجل ونظر إلى امرأته ولم تكن سكنا في نفسه ولم يسكن بها بالنظرة إليها وبمعاشرة فقد فات القصد من إقامة بناء الزوجية.

ولهذا جاءت الشريعة بوجوب التستر وبوجوب رعاية المرأة لترك التبرج، وأن تحفظ نفسها، وبغض البصر، ونحو ذلك؛ حتى تكون تقوم البيوت إقامة سالحة.

والناس الذين يتوسعون في النظر لا تقر أعينهم غالبا بزوجاتهم ويحصل في نفسه التردد ولا يكون بناء بيت الزوجية على السكن وعلى التواد، فيطمع في هذه ويطمع في تلك، وتبقى المرأة مظلومة في هذا الشأن.

وجنس المرأة هو الذي جنى على نفسه بأن أخرب بيوت بعضهن البعض؛ لأن هي التي تكشف والرجل نظر إلى هذه وهذه وهذه وهذه وحصل من التفكك والصلوات المحرمة ما حصل في ذلك. إذن الواجب على ولي أمر الزوجة وعلى ولي أمر البنت ونحو ذلك أن يراعي هذه الأمور، وأن يحافظ على أهله «وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

على ولي الأمر أن يلاحظ زوجته في ملابسها حين تخرج، وأن يلاحظ بناته، ولا يغفل عن ذلك لا يدري أن يذهبون، وماذا يلبسون، والتوجيه للحسن في خير وصلاح إن شاء الله تعالى.

سؤال (٢): .. أن تضع العباءة .. هل هذا محرم؟

الجواب: وضع العباءة على الكتفين قد يكون فيه تستر- وهذا نادر، إذا كانت العباءة على صفة معينة، أما في الواقع الحالي فإن وضع العباءة على الكتفين يبرز مفاتن المرأة، يبرز حجم الكتفين، والصدر، ويبرز مظهرها مقبلة ومدبرة.

وأما وضعها على الرأس يجعل المرأة ملتف بها من كل جهة فلا تبدو تقاطيع البدن وتقاطع أمام المرأى ولا خلف المرأة، لاشك أنه مقصود.

فالرداء، العباءة هذه ليست زينة مقصودة، وإنما هي للتستر، فإذا اتخذت لإظهار المفاتن وإظهار تقاطيع البدن صارت محرمة كما هو وقع الآن.

سؤال (٣): ما حكم تقليد أصوات العلماء وحركاتهم وطريقتهم في إلقاء الدروس؟
وهذا التقليد يكون بين طلاب العلم أو بعض العامة، وبعد ذلك تُذكر فضائلهم ومكانتهم، هذا التقليد ليس من باب السخرية، وإنما للتوضيح أو ذكره وفقكم الله؟

الجواب: قال العلماء: ويحرم محاكاة الأصوات من إنسان أو حيوان. وبعضهم يقول: يكره، ويعنون بالكره كراهة التحريم، وذلك لما ثبت عن النبي ﷺ نهى عن محاكاة الأصوات. رواه بعض أصحاب السنن. ومحاكاة الأصوات منهي عنها، وإذا كانت مائة الأصوات لأجل الضحك، فإن هذا تعد من جهتين: الجهة الأولى: على العلم الشرعي الذي فيه حق الله جل وعلا. والجهة الثانية: على حق المقلد؛ لأن ذلك في الغالب يسوؤه، فإن رضي بذلك لم ينتف الحق الأول وهو حق الله جل وعلا؛ لأنه نهى عن محاكاة الأصوات. وفي الغالب إن محاكاة الأصوات يكون معها مفسد من جهة الاستهزاء لبعض ما يقوله القائل خاصة إذا كان المقلد من أهل العلم وإمام مسجد أو يقلده وهو يقرأ القرآن ونحو ذلك، فترى الذين يسمعون يستمعون إلى هذا المقلد وهو يتلو القرآن أو وهو يؤذن وفي ذلك كلام الله جل وعلا العظيم وفيه تسبيح وتهليل والشهادة والوحدانية وتجد أنهم يضحكون ويسخرون، وهذا لاشك أنه غير جائز من جهة سد الذريعة، ومن جهة أصل محاكاة الأصوات.

سؤال (٤): ما حكم المرأة التي تلعن زوجها في البيت إذا غضبت؟

الجواب: «لعن المسلم كقتله» كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح، والمسلم يحرم عليه أن يلعن، واللعن محرم، وقد ثبت في «صحيح مسلم» وغيره أن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة». يلعن هذا ويلعن هذا فيحرم أن يكون شفيعا يوم القيامة في أحبابه وأهل بيته؛ لأنهم طردهم في الدنيا من رحمة الله؛ لأن اللعنة دعاء بالطرد والإبعاد من رحمة الله. إذا قال قائل والعياذ بالله: اللهم اللعن فلانا يعني اجعله لا يتعرض لرحمتك الخاصة؛ طرد وإبعاد من رحمة الله جل وعلا.

فلعن المرأة لزوجها، أو الرجل لامرأته، أو المسلم لأخيه، هذا محرم ومنكر، ويدخل في بعض صورته في الكبائر؛ لأن النبي ﷺ قال: «لعن المؤمن أو قال المسلم كقتله». وإذا كان كذلك فإن الغضب غير مبرر لهذا التصرف، وهذه الألفاظ، والمرء محاسب على كلامه، ومحاسب على ما يقول وعلى ما يفعل وعلى ما يترك كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم».

سؤال (٥): هل يجوز للمرأة الحائض حضور مثل هذه المحاضرات؟

الجواب: هذا فيه تفصيل إذا كان المكان الذي تجلس فيه المرأة داخل مسمى المسجد، داخل سور المسجد فإنه يحرم عليها ذلك؛ لأن المسجد وفناؤه منه كما يقول الفقهاء، لا يجوز للمرأة الحائض أن

تدخل المسجد، وذلك لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينما كانت عائشة في منزلها، وكان معتكفا في المسجد فدنا منها لترجلها، فقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إني حائض فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إن حيضتك ليست في يدك» فدل هذا على أن الحائض يحرم عليها المُكث في المسجد ودخول المسجد. أما إذا كان مكان الجلوس لسماع المحاضرة خارج المسجد فإنه يجوز ذلك؛ لأن الحكم بمنع الحائض بدخول المسجد متعلق بمبنى المسجد، أما إن كان خارجا عنه فهذا من حضور العلم. والأدلة على ذلك كثيرة، وكان الحيض في عهد النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يشهد العيد مع رسول الله ﷺ وقالت أم عطية: يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى.

سؤال (٦): كيف أتعامل مع الرافضة حيث أن العمل يجمعنا في مكان واحد، فكيف أدعوهم؟

الجواب: الرافضة وأشباههم من الفرق التي منها ما هو خارج عن الدين لهم في دولة الإسلام حكم المنافقين، فيقبل الإسلام منهم ظاهرا؛ لأنهم التزموا في دولة الإسلام بالأحكام ظاهرا، الواحد منهم يعامل معاملة المنافق يعني له حقوق المسلم ظاهرا. فإذا ظهر منه أنه صاحب بدعة، أنه رافضي أظهر ذلك بفعله لا بمجرد الانتساب، فإنه يعامل معاملة المبتدع، وإذا أظهر شركا يعامل معاملة المشرك.. وهكذا، فله حكم أمثاله ممن يظهر بدعة، أو يظهر فسوقا، أو يظهر شركات ونحو ذلك، ولا تعامل طائفة بمعاملة الواحد المعين يعني أنه أظهر واحد منهم بعدة فإنه يعاب ولا تعاقب الطائفة؛ لأن الأصل في وجود الطائفة في دولة الإسلام أنهم منافقون.

وهذا الذي جرى عليه العمل في ذول الإسلام المتعاقبة من العباسيين ومن بعدهم، فإن وجود الطوائف الباطنية وطوائف الرافضة ونحو ذلك كثير، وكان تعامل أهل العلم معهم وتعامل الدول معهم على هذا النحو، وهذا الذي جرى عليه العمل في هذه البلاد من قديم.

سؤال (٧): نحن مجموعة نجلس جلسة أسبوعية ونحفظ فيها بضع آيات، ولكن حفظنا غير جيد فهل علينا بأس في ذلك، وهل من الأفضل ترط ذلك بسبب عدم الجدية والاهتمام، أم حالنا أفضل وجزاكم الله خيرا؟

الجواب: ﴿فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ١٦] الخير والأموال المستحبة والواجبة يأتي المرء منها ما يمكنه، ولا يقول: إن فعلت هذا بكماله وإلا أترك، فيترك ما استطاع وما تمكن منه، والخير يتبعض، فما حصل لك من فرصة أنت وإخوانك لقراءة القرآن وحفظه وتدبره فهذا حسن وما جور عليه، وإن فعلت وتركت فهذا بحسب ما تيسر لك. والأمر في ذلك فيه سعة، ولا يشدد المرء على نفسه حتى يعود به الأمر إلى أن يترك كثيرا من أمور الخير؛ لأنه ما حصل الكمال فيها.

سؤال (٨): ما الضابط في الرد على لأمام أثناء القراءة، هل يرد على كل خطأ أم يرد الأخطاء المخلة بالمعنى فقط؟

الجواب: الأصل في هذا الفتح على الإمام مستحب؛ لأن النبي ﷺ قال: «ألا فتحت علي» لما اشتبه

عليه القراءة - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فدل هذا على أن الإمام إذا غلط أو توقف يُستحب أن يُفتح عليه وينبهه.

وإذا كان خطؤه مخلا بالمعنى فإنه يجب التنبيه عليه، فالمسألة دائرة بين الاستحباب وهو الأصل، إلا أن يكون خطؤه بالمعنى لحن جلي يخل بالمعنى، فهذا يجب الرد عليه، وإذا كان الخطأ هذا في الفاتحة فإنه يجب عليه أن يرجع فإن لم يرجع فتبطل الصلاة لأن قراءة الفاتحة محل بالمعنى أو ترك بعض حروفها أو تشديداتها أو نحو ذلك فإن هذا يجعل القارئ لها كأن لم يقرأها بتمامها وهذا مبطل لصلاته.

سؤال (٩): التكبير المذكور من سورة الضحى إلى الناس، وما الدليل على ذلك إن كان له أصل؟

الجواب: هذا التكبير الذي يكون من سورة الضحى إلى آخر المصحف، هذا كان يفعله أهل مكة، ولهذا تفردت به رواية ابن كثير المكي، وليس في رواية حفص عن عاصم، ولا في رواية نافع، ولا في رواية أهل الشام، ولا أهل الكوفة، إنما هو في رواية ابن كثير المكي، هي عند القراء ثابتة وإسنادها عند المحدثين فيه مقال، وكما هو معلوم أهل كل فن أدري به، فيقال: من قرأ بقراءة ابن كثير المكي فإنه يكبر حتى يختم لأنه هكذا جاءت الرواية، وهذا من جهة الاستحباب.

وصفة ذلك أنه إذا قرأ قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا نَنْهَرُ ۗ﴾ (١٠) ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۗ﴾ (١١) ﴿اللَّهُ أَكْبَرُ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۗ﴾ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۗ﴾ (١) ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۗ﴾ (٢) ﴿الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ۗ﴾ (٣) ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۗ﴾ (٤) ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۗ﴾ (٥) ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۗ﴾ (٦) ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۗ﴾ (٧) ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَأَنْزِعْ ۗ﴾ (٨) ﴿اللَّهُ أَكْبَرُ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۗ﴾ ﴿وَاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ ۗ﴾ (١) الخ.. هذه صفته وهي خاصة بقراءة ابن كثير المكي على التحقيق في هذه المسألة.

سؤال (١٠): حكم لبس البنطلون للمرأة؟ وأيضا يسألون عن لبسه أثناء الصلاة؟ ويسألون عن قصات الشعر المنتشرة هذه الأيام.

الجواب: هناك أصل في هذه المستحدثات التي تواردت على بلاد المسلمين وغزت البيوت والنساء والرجال، وهي أن الألبسة أو القصات أو الهياث التي يختص بها أهل الكفر فإن التشبه بهم فيها محرم لأن النبي ﷺ قال: «ومن تشبه بقوم فهو منهم» بشرط أن يكون ذلك مختصا بهم، يعني لا يفعله إلا الكفار، فالتشبه بهم في ذلك هذا محرم لا يجوز بنص قوله: «من تشبه بقوم فهو منهم».

ويندرج تحت هذا بعض صور السراويلات يعني البنطلونات وبعض القصات التي يشابه أو التي يتشبه فيها بالكفار.

وفرق ما بين المشابهة والتشبه، التشبه محرم وأما ولوج المشابهة فإنه لا يعني حرمة الفعل؛ لأن المشابهة أن يحصل اتفاق بين هذه الهيئة وتلك الصورة دون قصد من الفاعل أن يكون فعل تقليدا لهم، أو لأنه وجد أنهم يفعلون كذا، صار هناك مشابهة؛ هذا يشبه هذا.

أما التشبه أن يأخذها فيفعل ويكون مصدره في ذلك فعل أولئك إما يقرؤه في مجلة أو يراه في صورة أو نحو ذلك.

ولبس البنطلونات هذه أو السراويلات فيه تفصيل؛ لأن الأصل أن المرأة يجوز لها أن تتسول فقد قال

-عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «رحم الله المتسرولات، رحم الله المتسروات» لأن السروال تحت القميص قميص المرأة إذا هبت الريح أو نزلت من دابة أو من سيارة أو نحو ذلك فإنه لا يرى حجم سيقانها ولا يرى لونها، وبعض الرجال الذين أطلقوا ببصرهم العنان يتتبعون المرأة التي تنزل من السيارة فينظر إلى هذه المواطن.

فالمراة المتسرولة تحت القميص يعني تحت الملابس هذه لا تُمنع من وجود هذه الأشياء. أما لبس البنطلون مجردا، فهذا إذا كان حضرة رجال، أو إذا كان فيه تشبه بالكفار فإنه محرم، أما إذا كان في بيتها ونحو ذلك فإنه جائز إذا كان بغير حضرة من ينظر إليها بشهوة. وهذا كفعل بعض المحارم، بعض المحارم بعض الرجال إذا أتته قريته التي هي محرمة عليه ربما نظر لضعف إيمانه ولفسق في قلبه نظر إلى قريته نظر شهوة يتأمل ويدقق والعياذ بالله، هذا إذا علم أن فيهم من ينظر هذه النظرة لم يجوز أن يلبس مثل هذا اللباس عند المرأة. والمرأة لا يجوز لها أن تلبس عند محارمها ما يبدي تقاطيع بدننها في الأصل؛ بل تستر بالستر العام، وذلك لقول الله جل وعلا في سورة النور ﴿أَوْفِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وهذا فيه نظر المرأة لكن المحارم النظر من جهتهم للمرأة لا بد أن يكون بتستر المرأة عن إبداء تقاطيع بدننها، فإذا أبدت تقاطيع بدننها بالبنطلون ونحو ذلك فهذا نوع تكشف ولا يجوز للمرأة فعل ذلك. تحصل من الأمر أن لبس السراويلات جائز، ولبس البنطلونات على هذا النحو الذي فيه تشبه محرم وإذا لبستها على وجه غير التشبه فينظر إلى ذريعتها هل فيها وصف إبراز لتقاطيع بدننها فإن كان كذلك فالأصل في المرأة التستر.

هدى الله نساءنا ونساء المسلمين ووقاهم شرور الشيطان والدنيا. البنطلون للرجل جائز وليس من ستر العورة بالنسبة للرجل أن لا يبدي اللباس حجم العورة؛ حجم الفخذين وحجم المقدمة، وإنما يشترك في اللباس الذي يجزئ ستر العورة أن يكون حاجبا للون الجلد، قال جل وعلا: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال العلماء: الزينة الواجبة أن تُستر العورة بما يمنع وصف اللون، فإذا وُصف الحجم بالنسبة للرجل فإن هذا لا يقدر في السترة الواجبة في الصلاة؛ لكن من جهة الأدب فإن بعض الملابس لا تليق، والأولى تجنبها.

سؤال (١١): فضيلة الشيخ إننا نحبك في الله وندعوك إلى دولة البحرين والشباب يسلمون عليك جميعا وهم محتاجون إلى أمثالكم؟

الجواب: أما البحرين فهي جارة أهل الدمام والخضر، وأما أنا فبعيد عنها، وقال الشاعر:
أيا جارة لو تشعرين بحالي

سؤال (١٢): سائل يقول: ما هي أفضل الطرق للإنكار في الأسواق، وذلك لحصول منفعة وعدم ترتب مفسد عظيمة خصوصا في هذه الأيام؟

الجواب: الإنكار في الأسواق يختلف حاله بحسب المنكر، إذا كان المنكر من أهل الحسبة؛ يعني من الهيئات هذا له سلطة ليست لغيره، وأما إذا كان من عامة الناس فإن عنده إنكار باللسان والإنكار بالقلب

والإنكار باللسان مفتوح، ويكون الإنكار بما يوجد معه النفع.

وقد سئل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ تَعَالَى فَعَيْلُ لَهُ: أرى الرجل يختلي في السوق بالمرأة. فقال: صح به، إذا رأيت الرجل يختلي بالمرأة يعني على سوق، هذا نوع إنكار باللسان؛ لأنه لا يمكن كل أحد أن ينكر باليد، والنبى ﷺ قال: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، فمن كان من اهل اليد فيجب عليه أن ينكر باليد، فإن لم يستطع فينتقل إلى اللسان، فإن لم يستطع فينتقل إلى الإنكار، ومن علامته مفارقة المنكر.

سؤال (١٣): هناك من يقول لا يجوز أن تقول: توكلت على الله ثم على فلان، لأن التوكل لا يصرف

إلا لله؟

الجواب: التوكل عمل القلب، عبادة قلبية محضة، وهو من جنس عبادات القلب التي ليس للمخلوق فيها مصير، لا من جهة الأصالة ولا من جهة التراخي، فالتوكل على الله جل وعلا وحده، ومنه تفويض الأمر إليه، لأن هو الذي له الملكوت وهو الذي يتصرف في ملكه كيف يشاء ﷻ. فالتوكل لا يصلح إلا لله جل جلاله.

ولهذا قول القائل: (توكلت على الله ثم عليك) هذا غلط وهو من الشرك، لأن التوكل لا يصلح للمخلوق، ووجود التراخي هنا لا معنى له، لأنه يقول: توكلت على الله ثم توكل عليك، والمخلوق لا يصح أن يتوكل عليه.

ولهذا لا يجوز أن يقال: توكلت على الله ثم على فلان؛ لأن التوكل عمل القلب.

بعض هل العلم تساهل في هذه العبارة، وذلك من جهة النظر إلى قصد العامي، فالعامي حين يقول: توكلت على الله ثم عليك، لا يعني التوكل الذي هو عبادة القلب، إنما نطق لفظا وعنده معناها شيء آخر، كأنه اعتمد على الله، ثم عليك بهذه المسألة توكلت على الله ثم وكلتك في هذه المسألة، واعتمدت عليك في هذه المسألة، ما تقدر عليه، والاعتماد يكون في الأمر الظاهر أما التوكل فكله عمل باطن، وبعض العلماء سهل في هذه الكلمة؛ لأجل أن العامة لا يقصدون معناها الشرعي، لا يقصدون عبادة القلب ويصرفونها لغير الله جل وعلا.

لهذا نقول: المسألة هنا في قول القائل: توكلت على الله، ثم عليك لا تجوز، ومن فعل ذلك فيصير بأنها لا تجوز ومعنى التوكل، ولا يقال هو مشرك وعنده شرك أصغر أو نحو ذلك؛ لأنه لا يعني حقيقة الكلمة، ويعني بالتوكل الاعتماد، ومن طلبه العلم من لا يعرف حقيقة التوكل، فضلا عن العامة.

سؤال (١٤): هل على المرأة أن تستشير زوجها في مالها الخاص إذا أرادت تسليفه للإخوانها أو شراء

بعض لوازمها؟

الجواب: مالها الذي تملكته إما بميراث أو بإعطاء أهلها لها أو بإعطاء زوجها لها وصار ملكا خاصا، هي حرة فيه، تتصرف به كيف شاءت فيما أذن به شرعا، والزوج لا يملك من مال زوجته شيئا، وهي لا يستحب لها ولا يجب عليها من باب أولى أن تستشير زوجها في ذلك، أو تستأذنه في إقراض أو نحوه. وإذا كان المال مالها فلها التصرف فيه بدون الرجوع إلى الزوج؛ لأن الزوج هو المنفق على الزوجة

وهو الذي يعطيها، والمرأة في الإسلام مكرمة تعطي ولا يؤخذ منها.

سؤال (١٥): ورد نهي الرسول ﷺ عن لبس الأحمر فهل الملابس الرياضية ضمن ذلك؟

الجواب: إذا كان الأحمر مسمتا، يعني ليس فيه إلا الحمرة فهذا مكروه، وإذا كان أحمرًا موشى فيه غيره من الألوان: أحمر مخطط بأسود، أحمر مخطط بأبيض، فهذا لا يدخل في النهي؛ لأن النبي ﷺ لبس بردة حمراء، ونهى عن الأحمر. جمع العلماء بين حديثين بأن النهي فيما كان أحمرًا مسمتا؛ يعني ليس فيه إلا اللون الأحمر، وأما إذا كان فيه خطوط من غيره ليس أحمرًا خالصًا، فهذا لا بأس به، كلنا بلبس الشمع والغالب عليه الحمرة لكن فيه بياض معه الجواز.

سؤال (١٦): ما حكم رد المرأة على الهاتف زمن الحداد، وماذا يجب على المرأة في العدة.

الجواب: إجابة المرأة على الهاتف في حدادها أو في زمن العدة لا بأس به، والمقصود بالعدة فيما أحسب هنا عدة الوفاة.

والمتوفى عنها زوجها فإنها تعتد كما أمر الله جل وعلا أربعة أشهر وعشرا، وفي هذه الفترة المسماة المحادة فترة الإحداد أو هذه المحادة تمتنع عن أشياء منها:

أولا الخروج من المنزل الذي مات زوجها وهي فيه؛ لأن بيت الزوج الذي كانت تسكنه وقت زوجها هذا لا تخرج منه، تعظيما لحق الزوج حتى تنتهي هذه المدة الخروج في حاجاتها التي تستغني عنها نهارا، وليس لها الخروج في ذلك ليلا، إذا لم يكن ثم من يخدمها نهارا.

تمتنع عن اللباس الذي فيه تعرض للخطاب ذات الزينة، كأن تلبس الملابس الزاهية والألوان الزاهية وتلبس ما شاءت من الأسود أو كحليا أو تلبس أخضر أو نحو ذلك من الملابس، ولا يشترط الحداد لون معين، لكن باس ليس معه الزينة وليس فيه تعرض للخطاب؛ لأن لباس الزينة يدعو إلى الإعجاب بها وذكرها وهي في هذه الفترة في فترة حق الزوج، فلا تتعرض للخطاب، ولا تتزين في هذه الفترة بل تلبس اللباس الذي لا تتزين به.

الثالث أن تمتنع عن الأطياب، وذلك بجميع أنواع الطيب سواء كان منه ما كان منه في الشعر أو في البدن أو في الملابس إلا نبذة من قسط أو أظفار؛ يعني شيء من بخور قليل تستخدمه إذا اغتسلت من الحيض. هذا جاء الترخيص فيه في السنة.

الرابع أن لا تلبس حليا، وذلك لأن الحلي داعية الزينة، وهو نوع من عدم معرفة حق الزوج أو ترك حقه فهي تظهر بمظهر التبذل.

هذه الأمور فيها إظهار نوع تبدل للزوجة، وأن لا تظهر بظهر طالبة الرجال أو متزينة أو غير مهتمة بوفاة زوجها.

والخامس والأخير من هذه الشروط الخمسة الذي تمتنع عنه المحادة، أن لا تكتحل ولا تصطبغ بالألوان في بدنها في عينها أو في خدها أو في شفيتها.

وما عدا ذلك مما يقوله العوام فليس له أصل في الشرع كما يقول العوام: لا تخرج إلى السطح لا تنظر إلى القمر، لا تتصل بالهاتف، لا ترد على كذا، هذا كله ليس له أصل في الشرع.

سؤال (١٧): هل يعد تغيير الريالات الورقية بريالات معدنية مع وجود التفاضل؛ أي تغيير عشر ريالات ورقية بتسع معدنية، يعد ربا؟

الجواب: هذا اختلف فيه علماؤنا المعاصرون، في هذه الصورة: يصرف عشرة ريال ورق بتسع ريال معدن، يحتاج إلى المعدن فيصرف العشرة بتسع، قالت طائفة بالجواز، وطائفة قالت بالمنع وأن هذا محرم، لأجل التفاضل فيه.

ومن قال بالجواز من أهل العلم رأى أن الصنف اختلف؛ لأن هذا ورق وهذا معدن، قد قال -عليه الصلاة والسلام- في الصرف «إذا اختلف الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»، «كيف شئتم» يعني متفاضلا وقالوا هذا صنف وهذا صنف.

والقول الثاني: أن هذا الصنف وهذا الصنف ليسا مقصودين، يعني الريال الورقي لم يكتسب ماهيته من جهة كونه ورقاً، والريال المعدني لم يكتسب ماهيته من جهة كونه معدنا؛ لكن هذا اصطلاح من الدولة؛ لأن هذا قيمته ريال وهذا قيمته ريال.

إذا كان كذلك فهي صنف واحد، الريال الفضة، الريال المعدني والريال الورقي صنف واحد ليسا بصنفين.

الصنفان المختلفان ريال سعودي، وريال قطري، ودينار بحريني، أو دينار كويتي أو دولار أو جنيه هذه اصناف إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد، الريال صنف واحد.

وكما هو معلوم فإن الخمسمائة ريال الورقة الواحدة والمائة الواحدة لم تكتسب ماليتها من كون خمسمائة هي خمسمائة من جهة كونها ورقا، والمائة مائة من جهة كونها ورقا وإنما من جهة اصطلاح هذا رمز على الخمسمائة وتلك رمز على المائة، فالمالية راجعة إلى وضع الدولة ذلك والاصطلاح عليه؛ لأن كل قيمة من هذه لها غطاؤها المتنوع بخمسة أو ستة أنواع كما هو الحال في هذه السنين الأخيرة.

لهذا نقول: الصحيح أن صرف عشرة بتسعة لا يجوز لأنها صنف واحد، والنبى ﷺ قال: «من زاد أو استزاد فقد أربى» يعني في الصنف الواحد، وقال: «إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»، وهذا صنف واحد وليس بصنفين.

سؤال (١٨): هل يجوز لفتاة ملتزمة أن تشتتر على المتقدم إليها أن يكون شابا ملتزما جامعيا وإلا فلا؟ مع رجاء النصيحة.

الجواب: المرأة لا تجبر، سواء كانت بكرا أو ثيبا لا تجبر على الرجل لها أن تختار من شاءت، وأن لا تقبل بمن شاءت ورضيته لنفسها، وهذا هو الأصل الشرعي، بعض النساء قد لا تعرف مصلحتها وهذه ترشد، وليس للوالد إجبار الفتاة سواء كان بكرا أو ثيبا، والأحاديث في ذلك كثيرة بينة.

لكن من جهة التوجيه المرأة ينبغي لها أن تنظر فيمن تعيش معه صلح دينها لأن الدين هو عصمة الأمر، وقد يكون لها مقام في لذة حياة معينة، أو أن تأخذ من له صفات معينة أو عنده مال أو نحو ذلك، وهذا طبيعي في البشر.

لكن إذا لم يتحقق ذلك لها فإنها إن بقيت بلا زوج فإنها يفوتها مصالح كثيرة في دينها ودنياها، وإذا

صلح الدين صلح باقي الأمر؛ لأن الدين هو عصمة الأمر.

فحري بالمرأة الملتزمة المسلمة المحافظة أن تتحرى صاحب الدين بأن يكون صاحب دين حق على خلق، يعرف معاشرته المرأة ويعرف ما يجب عليه وما يجب لها، والله جل وعلا قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ومن عجائب التفسير في ذلك قول ابن عباس في ذلك: إني لأتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي. لأنها بشر، لها رغبات، فقال ابن عباس: إني لأتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي. وقال أيضا في تفسير هذه الآية ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾: لأني لا أحب أن أستنق كل حق امرأتي علي خشية أن يجب لها مثل الذي أخذت منها. يعني لا يحسن أن يطالب بكل حق له من امرأته خشية أن يجب لها مثل ما طالب، فإذا شددت المطالبة بكل حقوقه ولم يغفل بشيء من ذلك فلا بد لها مثل ما طلبت لأن الله جل وعلا قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بما تعارفه الناس.

ولهذا على الرجال خاصة أهل الدين والخير وجميع المسلمين أن يرعوا حقوق الزوجية.

وبالمناسبة هناك توجيه وهو أن من الشباب الملتزم من الشباب المتدين من يدخل في الزواج ويتزوج وهم لم يقرأ أو لم يتعلم أحكام العشرة، ويظن أن الزواج قضاء وطر لا، الزواج عقد عظمه الله جل وعلا في كتابه في سنة نبيه ﷺ.

وفي العشرة أحكام كثيرة، الرجل إذا دخل في عشرته المرأة بدون أن يعرف ويتعلم ما له وما عليه شرعا فإنه يدخل على خطر في دينه، وربما أخذته النزعة، ويريد أن يفرض نفسه بكل جال دون النظر في أحكام الشرع، لا شك أن من أسبابه الجهل وعدم رعاية الحق الشرعي الذي أوجبه الله جل وعلا، فنصيحة لكل شاب أراد الزواج أو المتزوج أن يتعلم أحكام العشرة الزوجية، وكثير من المشاكل خاصة مما يبلغني من طريق رسائل أو مهاتفات أو نحو ذلك من شكاوى من بعض الزوجات من أزواجهن الأخيار يرجع إلى أن ذلك الزوج لم يتعلم أحكام العشرة، ولم يعرف ما يجب له وما يجب عليه، المرأة لها حقوق وعليها حقوق، والله جل وعلا جعل العشرة الزوجية والعلاقة بين الرجل والمرأة ليست متروكة لهواك، وإنما مضبوطة بأحكام شرعية، وهذا يخرجك عن داعية هواك، والمكلف مأمور بأن يخرج في أحواله كلها من داعية هواه إلى داعية مراد الشرع وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

سؤال (١٩): ما حكم من مات وفي أمواله وميراثه ربا من الأسهم الشركات ونحوها؟ وهل يجوز

لأصحاب الميراث وهم يعلمون أن فيه ربا أن يتقاسموا هذا الميراث أم ماذا يفعلون به؟

الجواب: الميراث ونحوه من الأموال التي تتغير جهتها يبتدأ بها الحال كتملك جديد؛ بمعنى أن الميراث يكون جائزا لمن ورثه؛ لأنه انتقل من ملك المورث إلى هؤلاء الورثة بحكم الله جل وعلا، وكون فيه ربا وفيه محرمات ونحو ذلك، أو كسب حرام، هذا يحرمه على من آل إليه بطريق شرعي.

ولكن من أراد التورع فالتورع بابه واسع، وتغير الجهة في الأموال مهم، تغير الجهة تجعل الحكم الأول يختلف عن الحكم الثاني، ويدل على ذلك قول النبي -عليه الصلاة والسلام- حينما رأى لحما في بيته فقال: «ممن هذا اللحم؟» فقالت له زوجته: هذا لحم تُصَدِّقُ به على بريرة، فقال: «أطعميني منه»،

قالت: يا رسول الله إنه صدقة، فقال: «هو عليها صدقة ولنا هدية».

قال بعض أهل العلم: من فوائد الحديث أن تغيير الجهة في المال تجعل الحكم الثاني غير الحكم الأول، لو تصدق بهذا اللحم على النبي ﷺ مباشرة لحرم؛ لأنه لا يأكل الصدقة -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَكِن تَغَيَّرَتْ، الجِهة اللحم في نفسه صدقة، لكنه صدقة على بريرة، ومن بريرة إلى النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- هدية، لما تغيرت الجهة جاز أكلها.

كذلك الأموال التي تنتقل وتتغير جهة الانتقال فهي تحل للثاني وإن كان الأول يحرم عليه، ذلك. مثلا لو بايعت من بيده منفعة محرمة يعني اكتسب هذا المال من الربا، وهذا المال المحرم محرم عليه لَكِن أنت أخذت هذا المال عوضا عن تلك السلعة، فالعقد بينك وبينه جائز حرمة هذا المال راجعة من أكله.

فكذلك الميت إذا أكل مالا حراما فإنه يحرم عليه، وأما الورثة فلا يحرم عليهم ذلك؛ لَكِن يبقى هنا شيئا:

الأول أنه يستحب للورثة أن يخلصوا ميتهم من الحرام، يعني إذا كان في ماله مال حرام أن يخلصوه، فإن اتفق الورثة على ذلك فإن هذا مستحب، وفيه إن شاء الله نوع إبراء لذمة الميت. والأمر الثاني أنه من أراد من الورثة أن يتورع فإنه لا بأس في ذلك، ولا يجب عليه ذلك؛ لأن تغيير جهة المال يجعل الحكم مختلفا.

كذلك مثلا من كان أبوه لا يصلي البتة أو كان مورثه يسب الدين أو نحو ذلك من الكفریات، فورث مالا، هل المال هذا يعد حراما لا يجوز أخذه؟

هذا المال يكون حراما وفيئا لمسلمين ويسحب من هذا الرجل هذه الأشياء إذا حكم فيه قاضي، إذا حكم القاضي بأن هذا كفر وارتد وحكم عليه بالردة حق في ماله وإنما يكون ماله للمسلمين، أما إذا لم يصدر في حقه حكم شرعي، فإن ماله يكون له ويكون جائزا لورثته.

والمنافقون في المدينة ورثهم أبناءهم المسلمون، قد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في اختياراته وكانت سنة النبي ﷺ أنهم يرثون ويورثون لما لهم من الإسلام الظاهر.

أما إذا حكم من المعين فإنها تختلف الأحكام.

وللمسألة من هذه مسائل الأموال تفصيلات أخرى.

سؤال (٢٠): ذكر الشيخ في كتاب «فقه السنة» باب التصوير أن الصور الفوتوغرافية ليست محرمة واشتهد بحديث عائشة «إلا رسما في ثوب»، واستشهد أن الشيخ الشاطبي وابن حزم لم يحرموا الصور الفوتوغرافية؟ وأن الصور المحرمة هي التي لها ظل فقط؟

الجواب: أولا يعني من جهة السؤال الشاطبي وابن حزم فيما ذكر -أنا لا أذكر أقوالهم- ولكن الصور الفوتوغرافية ما جاءت إلا بعد ذلك في القرون المتأخرة، بعد ابن حزم وبعد الشاطبي، وإنما عنا بما نقل إن كان حافظا لما نقل أنهما تكلما في الصور التي لا ظل لها، يعني مرسومة على ورق مرسومة على حائط غير مجسمة.

والمسألة هذه في الأصل فيها خلاف ضعيف من جهة الفرق أو الخلاف بين الصور التي لها ظل والتي لا ظل لها، كان هناك خلاف ضعيف بأن الصور التي لها ظل المجسمة هي المحرمة، وغيرها مما يكون رسماً في ثوب أو على جدار أو على ورق أو نحو ذلك؛ لكن الأدلة واضحة ولم تفرق كما قال المحققون بين ما له ظل وما ليس له ظل.

وفي هذا العصر لما ظهرت الصور الفوتوغرافية اختلف العلماء أيضاً: هل يلحقونها بالصور بحكم الصور التي لا ظل لها فتكون محرمة، أو يلحقونها بحكم المرأة؟

فمنهم من قال: تلحق بحكم المرأة؛ لأنه لا صنيع للمصور فيها، وعللوا ذلك بأن العلة في تحريم الصور المضاهاة بخلق الله جل وعلا، كما قال جل وعلا في الحديث القدسي: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي»، وقال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «أشد الناس عذاباً المصوِّرون الذين يضاهون بخلق الله» فقالوا: فعلة التحريم المضاهاة وهذه غير موجودة في الصور الفوتوغرافية ونحو ذلك، وهذا القول ممتنع من جهتين:

الجهة الأولى: أن المضاهاة حاصلة في كثير من الصور الفوتوغرافية الكاميرات تختلف وأيضاً المصور الذي يقوم في الاستديو أظنه يتدخل فيمسح ويضيف بعض الشواهد ويظهر الوجه بغير الصورة التي هو عليها، فلا يطلق القول أن كل صورة فوتوغرافية ليس فيها مضاهاة وليس فيها تدخل من جهة المصور؛ بل يتدخل ويعمل ويمحو بعض الأشياء ونحو ذلك.

وأما **الجهة الثانية** فقصر علة تحريم الصور على المضاهاة هذا ليس بصحيح؛ بل الصواب أن تحريم الصور كان لعلتين:

العلة الأولى: المضاهاة .

والثانية: أنها وسيلة للفتنة والشرك بالله جل وعلا.

وكما هو معلوم أن شرك قوم نوح كان من جهة الصور، لأنهم أمرهم الشيطان بأن ينصبوا صور الصالحين أمامهم حتى ينشطوا في العبادة، فلما تنسخ العلم نسي أولئك أصل وضع هذه الصور حتى عبدوا هذه الصور التي كانوا يصورونها في بيوتهم وعلى جدرانهم ونحو ذلك.

فعلة تحريم التصوير من جهتين:

العلة الأولى: المضاهاة.

والعلة الثانية: أنه وسيلة أو سد لذريعة إشراك الله.

لا يقال: هذه الصورة التي يصورها المرء لا يمكن أن يكون يشرك بها. يقال في الجواب عنه: أن المقصود هو جنس الصور، والتحريم راجع إلى الجنس، فإن وجدت حالات كثيرة ليس فيها تحقق هذه العلة لا يعني أن أصل الحكم مرتفع؛ لأنه قد يقع صور فيها يشرك بها، فتمنع جميع أنواع الصور سدا للذريعة،

طبعا الكلام هذا بجميعة في الصور التي تحفظ، الصور الفوتوغرافية التي يكون لها ثبات.

أما الصور التي لا ثبات لها، مثل صورة بالفيديو أو بالتلفزيون هذه ليست من جنس الصور المحرمة؛

لأن الصورة المحرمة ثابتة بالفيديو ونحو ذلك فهي غير ثابتة كالمرآة.

الصورة تعرض على الجهاز وعلى الشاشة وكما تكون على المرأة بمعنى أنها تزول والشريط والجهاز كل هذه ليست فيه صورة وإنما هو معلوم عند المتخصصين موجات كهرومغناطيسية ومتعامدة عليها ينتج عنها بالتحليل صورة على هذه الشاشة، وهذا ليس فيه بقاء الصورة لا في الشريط ولا الشاشة؛ بل الصورة غير موجودة إنما تعرض وتذهب.

الصور المحرمة هي الثابتة أما الزائلة غير محرمة في أصلها، إذا استخدمت في تصوير محرّم فإنها تكون محرمة.

ولهذا أجاز علماؤنا حفظهم الله تعالى أجازوا التصوير التلفزيوني وإن كانوا لا يحبذونه، وكذلك التصوير بالفيديو بقطاعات كثيرة، وإن كان الأولى يجتنب ويترك حتى يستخدم في غير ما لا يجوز شرعا.

سؤال (٢١): ما حكم الصلاة وفي جيبه صور؟

الجواب: الصلاة وفي جيبه صور لا بأس بها؛ لأنها حمل الصور كان على عهد رسول الله ﷺ، فإنهم كانوا يحملون الدنانير والداهم، وكان الدينار وهو الذهب مصور عليه صورة قيصر، وكان الدرهم وهو الفضة مصور عليه صورة كسرى وكانت الدراهم في ذلك الزمان يصور عليها صور.

حتى جاءت الدولة الإسلامية وضربت النقود غيروا وجه العملة يعني وجه الدينار من جهته بدل أن يكون فيه صورة جعلوا فيه آيات قرآنية سورة الإخلاص ودعاء وضرب في عهد عبد الملك وضرب في عهد مروان ونحو ذلك.

ثم كره من كره من السلف وجود القرآن في هذه الدنانير الإسلامية فتركوا ذلك وجعلت مضروبة من دون قرآن.. يعني مر بها تاريخ.

المقصود من ذلك أن حمل الصور في الدراهم أو الرخصة أو الريالات ونحو ذلك هذا غير محظور شرعا لأنه مما تعم البلوى به، وقد جاء العمل في ذلك الزمن زمن النبوة زمن الصحابة على ترخيصه فيه، ومن جهة الاستقراء للنصوص.

سؤال (٢٢): كثر الكلام في هذه الأيام حول الجن، وكثر أيضا القرآن الذين يرقون الناس وعليهم ملاحظات كثيرة، مثل الشرط في الثمن، حيث أنه لا يمكن أن يرقى بمبلغ معين، هل من كلمة توجيهية في ذلك

الجواب: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ (١٧) ﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ (١٨) [المؤمنون].

القراءة على من به عين، أو من به نظرة يعني من الجن، أو من به مس، أو من به سحر = شرعية ومطلب شرعي، ويجب أن يكون في الناس من يقرأ عليهم لأن هذا من النفع العام ومن فروض الكفايات. لكن وجود هذا النفع لا يطلق بدون شروط من جهة القارئ ومن جهة المرقى، هناك شروط في القارئ، وهناك شروط في المرقى.

والواقع اليوم في حال القراء أن كثيرين منهم لا يلتزمون الأمور الشرعية.

والمرقى يتعلق بخيط العنكبون يأتي فلان يقرأ يذهب إليه، قد يكون مشعوذا، قد يكون مخرفا، قد

يكون صادقا، قد يكون جاهلا ذلك منه بدون تحري.

والواجب على القراء أن يتحروا الأمر الشرعي وأنم يقرؤوا بالدعوات الواردة التي ثبتت على النبي ﷺ أو بما يعلم معناه من اللسان العربي وبالقرآن العظيم.

والتجربة لا بأس بها إذا لم تكن مُجيزة لمحرم، قد يجرب بعض القراء تجربة، وتكون التجربة مفيدة، فهذه التجربة التي جرب بها رقية أو دواء معيناً أو فعلاً معيناً، إذا كان في محرم فإنها تمنع؛ لأنه لا يجوز التداوي بالمحرم، وإذا كانت التجربة من المباح فإن هذا فيه سعة؛ لأن الرقية دواء والراقي معالج، وكثير من أمورهم تكون بالتجربة كما قال ذلك سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز حفظه الله تعالى.

ومن جهة المرقى يجب عليه أن يتحرى من يرقيه؛ لأن الرقية تنفع بإذن الله إذا كان الراقي أعظم تعظيماً لله جل وعلا، تنفع الرقية ممن رقى لأنها سبب وقد يأذن الله جل وعلا بالسبب فينفع وقد لا يأذن الله بالسبب أن ينفع، ولكن تحري أهل الخير والصلاح أولى بل أوجب لأن في عدم التحري تعريض المرء نفسه أن يذهب إلى المشعوذين.

فالواجب على القراء أن يتقوا الله، والواجب على من أصابه شيء أن يتحرى وأن لا يذهب إلى كل من سمع أنه يقرأ إلا بعد أن يعرف أنه مؤتمن في عقيدته وفي طريقته أم هو ممن يتعاطى ذلك بأخذ المال. الشرط في الرقية لا بأس به، إذا اشترط أن لا يرقى إلا بثمان، يقول: أنا أرقيه بشرط أن تدفع لي مائة ريال ألف ريال، عشرة آلاف ريال إن شفاك الله جل وعلا، هذا لا بأس به، ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري في الصحيح من أنه مر على قوم وفيهم لديغ، سيدهم لدغته عقرب، فسألوهم: هل فيكم من راق؟ فقالوا: نعم، لا نرقىكم حتى يكون لنا كذا وكذا اشترطوا عليهم بعض الشاه، فوافقوهم، فجعل صحابي يقرأ فاتحة الكتاب ويتفل ويقرأ فاتحة الكتاب ويتفل حتى برئ، فأخذوا الجعل، ولما رجعوا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- أخبروه بالذي حصل فقال لهم: «وما أدراكم أنها رقية اضربوا لي معكم بسهم»، يعني في الأجرة، قال أهل العلم يجوز أن يقول: لا أرقى إلا بكذا وكذا، وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: «إن أحق ما اتخذتم عليه أجرا كتاب الله جل وعلا».

لكن الأولى في حق المسلم مع إخوانه المسلمين أن يسعى في نفعهم وأن لا يشترط عليهم؛ بل يعطون ما تطيب به نفوسهم، منهم من يكون فقيراً ومنهم من يكون محتاجاً، ولا يستطيع دفع هذه البالغ بطيب نفوس الناس لكان هذا أولى.

سؤال (٢٣): سؤالي أنني أبيع السيارات بالتقسيط، أقوم بشراء بالمعمل ثم أعرضها للبيع من دون أن أحركها من المعمل، ولم تنتقل أنقل ملكيتها بامسي من المرور، إنما آخذ بإيصال المبلغ ورقم السيارة ونوعها، وبعد ذلك أقوم ببيعها، والذي يشتريها مني يقوم ببيعها على صاحب المعرض الذي شريتها منه سابقاً، هل في ذلك شيء، وهل يجوز شراؤها من المعرض مرة ثانية؟

الجواب: هذا السؤال يشتمل على مسألة بيع التقسيط وعلى هذه الصورة.

وبيع التقسيط الصحيح أنه جائز؛ لأنه يبيع أجل، ولكن تجعل قيمة منجمة مقسطة على أقساط، قد حكا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تعالى وغيره من أهل العلم اتفاق العلماء على جواز بيع الأجل؛ يعني أن

يزيد في الثمن لأجل الأجل يقول: أنت ستسد لي بعد سنة فالسعر هو كذلك، وهذا ليس من الربا لأنه قيمة للسلعة مسلمة بعد سنة.

فكما أنه يجوز أن يبيعه حالة بأي سعر، كما أنه يجوز أن يبيعه مؤجلة بأي سعر، فليس فيه شبهة ربا في هذه المسألة.

والنبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فيما صحَّ عنه أنه نهى عن بيعتين في بيعة، ليست صورة القسيط، فمعنى بيع بيعتين في بيعة أن يقول له لمن أراد الشراء هذه السيارة بخمسين ألف حاضر وبسبعين ألف مؤجل بعد سنتين، فيصرف الشاري ويقول: اشترت، وقد تم الأمر بينهما دون تحديد لأحد تلك الحالين، وانصرفوا على أي بيع؟ انصرفوا على أي صفة؟ فهذا نهى عن بيعتين في بيعة، وهو معنى قوله: (نهى عن شرطين في بيع) لأن الشرط بمعنى المشروط وهو البيع.

المقصود من ذلك أن بيع التقسيط جائز، وإذا اشترى سيارة بالتقسيط وهو يريد ثمنها الحال، ولا يريد السيارة في نفسها، فهذا يجب عليه أوَّلاً أن ينقل السيارة من محلها، وأن يبيعه من غير حضرة من اشتراها، حتى لا يكون ذلك ذريعة للعينة التي هي من الربا المحرم، يذهب بالسيارة إلى معرض آخر فيقول: أريد أن أبيعها ويبيعه بما تيسر دون تواطؤ وترتيب أن هذا الثاني إذا اشتراها سيعيدها للأول، فيبيعه على أي ممن باعها.

أما إذا كان فيه حيلة كما هو ظاهر السؤال من أن هناك من يشتري سيارة في محلها، ثم يأتي صاحب المعرض ويشتريها مرة أخرى، هذا ظاهر في أنه احتيال في العينة لأن هذه السيارة دارت حتى وصلت إلى مالكها وهو دفع نقودا، هذا نوع دفع نقودا حالة بأجلة أكثر منها، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: دراهم بدراهم جعلت بينها حريرة.

وهذا البيع جائز والذي يسمى عند الفقهاء بالتورق بأن يكون مقصده الورق، يعني مقصده المال، لا السلعة، فيأخذ السلعة ويبيعه ليستفيد من ثمنها، هذا يشترط فيه أن لا يبيعه على من اشتراه منه، وأن ينقلها من مكانها، ويكون يبيعه له غير حيلة على رجوعها إلى صاحبها الأول. يبيعه على الثاني والثاني إذا أراد أن يبيعه على الأول فهذا له من غير تواطؤ أو احتيال في ذلك.

سؤال (٢٤): بعض التسجيلات الإسلامية تصدر أناشيد للأطفال الصغار وخصوصا البنات منهم، وهذه الأناشيد مصحوبة بطبل أو دف فما حكم سماع البنات؟

ما حكم الإستماع أو رؤية الأطفال لقصة أصحاب الفيل عبر الفيديو، وهذه القصة يقوم بدورها بعض الممثلين عبر الأفلام الكرتونية، ويظهر فيها الطيور الأبايل وغيرها كما في الصورة؟

الجواب: أما الشق الأول من السؤال وهو الأناشيد التي فيها دف ونحو ذلك فإذا كان فيمن دون سن التكليف فالأمر فيه واسع، الأولى تركه لأجل أن لا يتعود عليها لكن من هو دون سن التكليف لا حكم له في مثل هذه الأمور.

والشق الثاني من السؤال في رؤية قصة أصحاب الفيل ونحو ذلك، إذا كان فيها تصوير لما حدث تصوير للمشركين والعقوبة النازلة عليهم، مما ذكر فعلا، إذا كان فيه تصوير لما حدث بما يتوافق بما جاء

في الروايات الصحيحة والقصة المعروفة ولم على ذلك شركيات أو أقوال باطلة، فلا بأس به؛ لأن الأصل في ذلك الجواز وليس فيه تمثيل لصحابي ولا أحد ممن له حق.

يبقى الكلام هل أصل التمثيل لهذه الأشياء يجوز أن أن هذا يقال من جهة المشاهدة؟ الكلام من جهة المشاهدة، أما ابتداء التمثيل فهو مبحث آخر.

لكن هذه القصص فيها محاذير من جهة الأطفال، ومن محاذيرها كما حدثني بعض الإخوة، أنه يكون فيها ترديد كما ذكرت لدعاء لغير الله أو قسم بالهة المشركين الباطلة، أو قسم باللات أو نحو ذلك، فيسمع ذلك الطفل أو الصغير فيقر ذلك في ذهنه، فإن كان مشتتاً على ذلك الأمور إما ينبه عليها تنبيهها جازماً بأن هذا قول المشركين ويحذر منه، أو لا تعرض أصلاً رعاية لسد الذريعة.

سؤال (٢٥): ما حكم زيارة مقابر الكفار كالأهرامات ونحوها؟

الجواب: أما مكن المعذبين يمر بسرعة ولا يمكث فيها، والنبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كان إذا أتى الوادي وادي محسر أسرع؛ لأنه وقع عليه عذاب أبرهة ومن معه، كذلك لما مر بديار قوم صالح قال: «لا تمروا عليها إلا باكين أو متباكين»، لأن هذا المكان مكان من أشرك بالله فوقع عليه عقوبة بالدنيا، وقص الله علينا خبرهم، كلها وهم كفار ومشركون عاندوا الرسل، وأبوا رسالة الله ومن جنس قبور المشركين قد قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «حيث ما مررت بقبر كافر فبشره بالنار»، وزيارة قبور المشركين تجوز في حال العظة والعبرة.

وأما الأماكن التي جعلت علماً على قبورهم فإنها أماكن عذاب قد وقع فيها لأولئك، ولم تعد مقبرة من جهة كون القبر فيها للعظة والعبرة، ولهذا زيارة تلك الأماكن للدخول فيها في أصله لا يجوز وأن ...

